[٢٨٤ – وعنه : أن رسول الله ﷺ قال: (**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**).
وفي لفظ: (**حتى يقبضه**).

٢٨٥ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – مثله].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – حديثي عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر – رضي الله عنهما وأرضاهما –، وقد اشتمل هذان الحديثان على نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل القبض، وهذه المسألة من مسائل البيوع المهمة حيث تتعلق بها حقوق للناس، والبيع على هذه الصورة – أعني: بيع الطعام قبل قبضه – فيه علل ذكرها العلماء – رحمهم الله –، واختلفت أقوالهم في النظر إلى هذه العلة واعتبارها، فقال بعض أئمة العلم: إن السبب في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: أنه يؤول إلى الربا، فيبيع الشخص المال بالمال وتكون السلعة لا تأثير لها، وتوضيح ذلك: أنه لو اشترى سيارة بعشرين ألفاً وقلنا: إن السيارات تنزل منزلة الطعام فإنه إذا باعها قبل قبضها بخمس وعشرين صارت الحقيقة أنه دفع عشرين ألفاً وأخذ في مقابلها خمساً وعشرين، وهذا الوجه من التعليل يجعل الحكم غير خاص بالطعام، فكل شيء يباع دون أن يقبض يؤول الأمر فيه إلى بيع النقد بالنقد مع التفاضل أو مع النسيئة، وهذه العلة قال بها بعض أئمة السلف فهي قول الإمام عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – ولذلك كان يقول: "أرى غير الطعام كالطعام" أي: أرى أن النبي ﷺ حرم علينا الطعام وغير الطعام منزل منزلة الطعام. وقال بعض العلماء: وبهذه العلة أخذ الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله برحمته الواسعة – وقال بتعميم الحديث، وكأنه بيع شيء لم يقبض يؤول إلى الربا ويؤول إلى ربح ما لم يضمن، ويقول: إنه لو باع السلعة قبل قبضها فإن القبض يترتب عليه ضمان السلع، مثلاً: لو اشترى السيارة ولم يقبضها وتلفت السيارة قبل القبض تحمل البائع المسؤولية، فإذاً القبض ينقل المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، فإذا قبض المشتري السلعة فقد برئت ذمة البائع، وفي هذه الحالة كأن القبض يوجب انتقال الضمان، فإذا باع المشتري قبل أن يقبض فإنه يأخذ ربح ما لم يضمن، فكأنه يتهرب من المسؤولية وتحمل التبعة، ومن هذا اجتمع تعليل الإمام

الشافعي مع حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – من بعض الوجوه، وإلا قولهما بالتعميم قول الشافعي – رحمه الله – وقول ابن عباس قريبين من بعضهما.

أما الطعام فلا إشكال عند الجميع أنه ممنوع من بيعه قبل قبضه، وبهذا قال جماهير أئمة السلف والخلف حتى أنه يكاد يكون أشبه بالإجماع، إلا أن عثمان البتي – رحمه الله – وهو من أئمة التابعين قال: إنه يجوز بيع الطعام قبل قبضه، ولكن أئمة السلف خالفوه في ذلك وعد العلماء – رحمهم الله – قوله شذوذاً؛ لمخالفته للسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ. هذا هو القول الأول في العلة: أن العلة تؤول إلى بيع النقد بالنقد لأنه لم يقبض، أو نقول: إنه ربح لما لم يضمن.

من العلل الموجودة في نهي النبي ﷺ عن هذا النوع من البيوع: أنه إذا باع الطعام قبل قبضه فإنه لم يتحقق من كيله ووزنه، ولذلك جاء بلفظ الحديث: حتى يجري فيه صاع البائع والمشتري. ومن المعلوم أن البائع ربما باعك هذا الطعام على أنه مئة صاع فوثقت بقوله فبعته فإذا به ثمانون صاعاً، وقد يكون أقل وقد يباع الطعام إلى شخص أو شخصين فيأمن الشخص الرابعُ الثالث ولا يأمن الأول والثاني فتنعدم الثقة بين الناس، فلو باعه قبل أن يتحقق من كيله ووزنه فإنه لا يأمن أن يكون الأول قد أخطأ في كيله ووزنه للسلعة، واختلف العلماء في هذا الحديث هل هو خاص أريد به العموم، أو هو خاص أريد به الخصوص؟ فإن قلنا: إنه خاص أريد به العموم فما هو وجه التعميم؟ فذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والرضوان – إلى القول بأن كل شيء مما يكال ويوزن يلحق بالحديث إلا الذي لا يُنقل، فجعل المنقولات كلها تابعة لهذا الحديث، فأي شيء ينقل إذا بيع لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه، وتوضيح ذلك: أنه يرى – رحمه الله – أن الحديث جاء في الطعام ويشمل كل مكيل وموزون ومعدود إلا العقار، فالعقار يجوز أن يبيعه الشخص عنده قبل أن يقبضه، فلو اشترى عمارة بمئة ألف وأراد أن يبيعها قبل قبضها صح ذلك له وجاز؛ لأنه يرى أن الحكم خاص بالمنقولات فيراه عاماً من وجه خاصاً من وجه آخر، أو يراه عاماً مستثنى منه ما ذُكر من العقارات. وذهب الإمام مالك وأحمد – رحمة الله عليهما – إلى القول بأن

الحديث ورد في الطعام فيلتحق به المكيل والموزون والمعدود على اختلاف في المذهبين مثل السيارات لا يجوز بيعها على هذا الوجه إلا بعد قبضها. وقال بعض أئمة المذهب: يختص بالمكيلات والموزونات بشرط أن تكون مطعومة، وأما غير الطعام فلا يجري فيه ما يجري في الطعام على هذا المذهب، فخصصوا الحكم بهذا فلا يشمل العقارات وفاقاً للإمام أبي حنيفة ولا يشمل السيارات خلافاً له وللإمام الشافعي. والقول الثالث والأخير وهو مذهب الإمام الشافعي: أن الحكم عام يشمل أي شيء يباع لا يجوز للمسلم أن يبيعه حتى يقبضه. والذي يظهر: أن الحديث إن قيل بتعميمه فالأشبه أن يكون خاصاً بالمكيلات والموزونات، وأما ما عداها مما ذُكر في قولي الإمام مالك وأحمد – رحمة الله عليهما – وقولهما أشبه خاصة وأن النص ورد في الطعام عن رسول الله ﷺ، ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "وأرى أن غير الطعام كالطعام" فدل على أن غير الطعام في الأصل لا يجري مجرى الطعام إلا عن طريق الاجتهاد والقياس والنظر والأصل جوازه حتى يدل الدليل على منعه وتحريمه، في هذا الحديث دليل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق المشترين ودفع المفاسد والشرور، فإن الإنسان إذا باع شيئاً لم يقبضه فإنه يتحمل المسؤولية عنه، وإذا تحمل المسؤولية تحمل المسؤولية عن شيء مجهول لا يستطيع أن يضمنه من كل وجه، فلو باع السيارة قبل أن يقبضها ربما ذهب وباعها إلى شخص يثق فيه، فإذا قال له: هل السيارة طيبة؟ قال: نعم. ولكنه ربما تكون هناك عيوب وربما تكون فيها نواقص وربما يكون فيها خلل، فإذا بيعت الأشياء بعد قبضها كان في ذلك ضمان على القول الذي قيل بالتعميم ضمان لحقوق المشترين، وأما إذا قلنا إن الحكم خاص على ما رجحناه فإنه يكون خاصاً بهذه الأمور وهي المطعومات مما يكال ويوزن؛ لعظيم الغرر فيها، ولأن الأصل الجواز حتى يدل الدليل على التحريم، وقد جاء التحريم من رسول الله ﷺ في هذا النوع من المبيعات فبقي ما عداه على الأصل الموجب للحل، وقد فصلنا هذه المسألة وذكرنا أقوال العلماء وأدلتهم وفصَّلنا فيها في شرح بلوغ المرام فمن أحب التوسعة فيها فليرجع إلى ذلك.